

مرسوم رقم ٢٢٩٣

قبول هبة عينية

مقدمة من منظمة Save the children

لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ٢٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من منظمة Save the children لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تنفيذ أعمال تمديد شبكة أنابيب مياه بمسافة كيلو متر واحد وأعمال حفر وتقديم وتنزيل الأنابيب وتوصيلها إلى موقع المشروع بقيمة /٨٤,٠٠٠\$ أربعة وثمانون ألف دولاراً أميركياً أي ما يعادل مبلغ /٧,٥١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية عشر مليون ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر